

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- قال في الفروع ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه على الأصح .
- قال في القواعد الفقهية هذا المعروف من المذهب .
- وعنه يصح وخرج أبو حفص البرمكي رواية بصحة تصرفه بالعتق قبل القبض .
- وقال أبو بكر في التنبيه بيع الأب على ابنه وعتقه وصدقته ووطء إمامه ما لم يكن الابن قد وطئ جائز ويجوز له بيع عبده وإمامه وعتقهم .
- فعلى المذهب قال الشيخ تقي الدين يقدر في أهليته لأجل الأذى لا سيما بالحبس انتهى .
- وقال في الموجز لا يملك إحضاره في مجلس الحكم فإن أحضره فادعى فأقر أو قامت بينه لم يحبس .
- فائدة يحصل تملكه بالقبض نص عليه مع القول أو النية .
- قال في الفروع ويتوجه أو قرينه .
- وقال في المبهم في تصرفه في غير مكمل أو موزون روايتان بناء على حصول ملكه قبل قبضه .
- قوله (وإن وطئ جارية ابنه فأحبها صارت أم ولد له) .
- إن كان الابن لم يكن وطنها صارت أم ولد لأبيه إذا أحبها بلا نزاع وإن كان الابن يطؤها فظاهر كلام المصنف هنا أنها تصير أم ولد له أيضا إذا أحبها وهو أحد الوجهين .
- ورجحه المصنف في المغنى .
- وهو كالصريح فيما قطع به صاحب المحرر والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم